قواعد النظام المالي

— ١ —

الخراج

الخراج لغة ، حصيلة الضريبة المفروضة على قطعة أرض أو عبد . واصطلاحاً هو الضريبة المفروضة على الأرض ، على المشهور . وبهذا التعريف حتى يسمى الجزية كذلك بحسب رأي البعض . وهو من أموال الفيء ، ويفرض ابتداءً على الذميين . مثله مثل الجزية ، ولكنه لا يسقط بالاسلام في حين انها تسقط به ، وهذا ما يميزه عن الجزية

وأكثر مؤرخي العرب يستعملون كلمة « خراج » وهم يعنون الايرادات ، على ان هذه الكلمة بالمعنى الحقيقي لها ، تدل على ما يجبى من الأرض المزروعة . وهذا يعزى الى ما للخراج من خطر و أن في المالية العامة الاسلامية ، اذ يكون الجزء الأعظم من ايرادات الدولة ، بل كانت جميع الايرادات الأخرى لا تعدو [illegible] بدع ان يسمي هؤلاء الكتّاب مجموع الجباية خراجاً ، باطلاق مدلول الجزء على الكل .

١ — منشأ الخراج

الأرض التي يستولي عليها المسلمون تنقسم من وجهة طريقة الاستيلاء عليها قسمين ، أرض تصلح ، وأرض العنوة . فأما أرض الصلح فهي التي طلب أصحابها الأمان والدخول في ذمة المسلمين مقابل مقدار من الأموال ينفق عليه الطرفان ، وعلى هذا تصير بلادهم الى دار الاسلام ويعدون رعايا الدولة الاسلامية . ويجب احترام ما صولحوا عليه ولا يجوز للامام قطعاً الخروج على شروط الصلح ، اذ يعد هذا نكثاً بالعهد الاسلامي .

وأما أرض العنوة فهي البلاد التي استولى عليها المسلمون غلبةً وقهراً ، وقد صار في شأن هذه الأرض جدل عنيف ونقاش طويل ، وانقسم المسلمون فيها فريقين .

الفريق الأول — يقول بتطبيق قاعدة الغنائم عليها ، أي تُخَمَّس ، فيعطى الخمس

للدولة لينفق في مصارفه، وتفرق أرامة الأحماس الباقية على من حضروا القتال ، اذ لا معنى البتة للتفرقة بين ما يستولي عليه المسلمون من المنقول في السلاح والنقود ، وبين العقار كالأرض . ويرى الفريق الآخر ان الأرض يجب أن تظل في أيدي أصحابها يستثمرونها ويفرض عليها الامام ، مقابل هذا ، مقداراً يؤدونه على حسب ما يراه، وبذلك تكون فيئاً للمسلمين جميعاً على كرّ السنين ولعاقب الدهور .

وسنبسط رأي كل فريق منحدين مثلين بارزين : العراق ومصر

١ — فتح العراق : لما فتح المسلمون العراق (السواد) استشار عمر بن الخطاب الصحابة فيما يجب عمله بشأنه فرأوا أن يقسموه ، وكان بلال بن رباح أشدهم في ذلك ، ومن قوله لعمر « اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر » ، وقال آخرون بان هذا حق من حقوقهم نجب قسمته بينهم، فكان عمر يجيب : « فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأي » . فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ؟ ما الأرض الا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر « هو الذي تقول ولكني أرى ذلك ، والله لا يقع بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، إذا قسمت الأرض العراق والشام فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ، فأكثروا على عمر وقالوا « أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا بناء أبنائهم ولم يحضروا » . فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأيي ، قالوا فاستشر . فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا وانقسموا فريقين ، فريقاً يرى رأيه وآخر يخالفه . فأرسل الى عشرة من الأنصار من كرامهم وأشرافهم فلما اجتمعوا قال : « اني رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم فقسمت ما غنم من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه . قد رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام الشام والجزيرة والكوفة والبصرة لا بدّ لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون فقالوا « الرأي رأيك » فنعم ما قلت . وما رأيت إن لم نشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ونجري عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنهم . » فقال « قد بان لي الأمر فمن لي برجل له جزالة عقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون . فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف، فولاه عمر مساحة أرض العراق فأدت حماية سواد الكوفة

قبل أن يموت عمر بعام مائة ألف ألف درهم، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف ، وكان وزن الدرهم وزن المثقال [1]

***

هذا مجمل ما ذكره ابو يوسف عن هذا الحادث الخطير في الاسلام آثرت ايراده على علاته لاضع صورة واضحة للقارئ الكريم عن التيارين اللذين كانا يتجاذبان هذا الموضوع والنقاش الذي دار بشأنه والذي انتهى بفوز رأي عمر، أي بوقف الأرض على الصالح العام. والواقع ان عمر كان يكره تملك المسلمين للارض ويخشى إذا تملك العرب الأراضي واشتغلوا بالزراعة استكانوا للدعة واستطابوا رغد المدنية فيهملون فرض الجهاد . فحرّم عليهم اقتناء الضياع والزراعة لأن أرزاقهم وأرزاق عيالهم وما يملكون من عبيد وأموال ، كل ذلك يدفعه لهم من بيت المال .

وبما يمكن من أمر فقد كان رأي عمر هذا خيراً للعرب عامة وأهالي البلاد المفتوحة بصفة خاصة ولا سيما إذا لوحظ أنه إذا قسمت الأرض بين الفاتحين لم يستطع هؤلاء استغلالها بمثل المقدرة التي كان أصحابها الأولون يبذلونها ، لجهل العرب بأصول زراعتها وعمارتها . وفي هذا يقول أبو يوسف « وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الاعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقوّ الجيوش على السير في الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنهم إذا ضعف من بقاتلهم ... الخ »

ب — فتح مصر : لما تمّ فتح العرب لمصر اختلف في شأنها ، عنوةً كان فتحها ، أم صلحاً ذا عهد وشرط . وقد ثار الجدل الذي قام عقب فتح العراق بشأن تقسيم البلاد بين الفاتحين كما مرّ بنا ، إذ طلب فريق الفاتحين وعلى رأسهم الزبير بن العوام قسمة البلاد فأبى عمرو بن العاص ذلك وكتب الى عمر في هذا الشأن فردّ عليه بقوله « حتى يغزو منها جيل الجيلة »[2] على ان مصر عوملت كما عوملت العراق فتركت الأرض في أيدي أصحابها يستغلونها ويدفعون عنها مقداراً معلوماً كان في أول أمره دينارين . وبذلك أصبح الأمر قاعدة عامة اتخذها العرب في كل بلد فتحوه . وتتبين أهمية اعتبار البلد فتحت عنوةً أو صلحاً عند البحث في تقدير الخراج .

---

(١) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي « الخراج » صفحة ١٤ — ١٦

(٢) ابن عبد الحكم فتوح مصر صفحة ٨٤ — ٨٨

٢ — تقدير الخراج

الأرض التي صولح عليها أهلها ، يؤدون عنها ما تعهدوا بأدائه ولا يجوز للامام أن يستأدي أكثر منه في جميع الأحوال ، سواء زادت غلاتهم أو قلت ، ساد الرخاء أو امحلت البلاد . أما الأرض التي فتحت عنوة فاتبع العرب نحوها احدى طريقتين . خراج الوظيفة أو خراج المقاسمة .

وخراج المقاسمة عبارة عن جباية مقدار نسبي من محصول الأرض كالنصف أو الثلث أو الربع أو الخمس . أما خراج الوظيفة فمقداره ثابت يفرض على الأرض ، وهذا المقدار كمية من المحصول أو النقد ، أو محصول مساحات معينة من أرض أو عدد معلوم من الأشجار . ويفرض الخراج على الأرض بصرف النظر عن كون المالك قاصراً أو بالغاً ، حرًّا أو عبداً ، رجلاً أو امرأة ، مسلماً أو ذميًّا . ويتفرَّع على ذلك إنه إذا أسلم مالك ذمي أو باع أرضه لمسلم فلا يتغير وضع الأرض ، أي يجبي منها الخراج [1] — ونفرق في كلامنا على سعر الضريبة بين القواعد الشرعية وبين ما أتبع فعلاً .

١ — القواعد الشرعية : نسب الأداء تجبى من جميع الأراضي الصالحة للزراعة والسهلة الري على الوجه الآتي : — (المذهب الحنفي) صاع من الشعير أو التمر ودرهم عن كل جريب من الشعير أو القمح (الجريب ٣٦٠٠ ذراع مربعة) . ويرى الشافعي أربعة من القمح وعن جريب الشعير درهمان . وتؤدى النسبة عن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ولكن الشافعي يراها ستة وعن كل جريب من الأشجار الملتفة المتشابكة وكروم العنب والنخيل عشرة . ولكن الشافعي يراها ثمانية ويرى الماوردي (المذهب المالكي) عن الأشجار عشرة وعن النخيل ثمانية دراهم وعن قصب السكر ستة دراهم .

ويشترط في فرض الضريبة على الأشجار أن تكون كثيفة الانبات متشابكة إلى درجة يتعذر معها زرع المساقات التي تتخللها . أما إذا كانت متباعدة وقائمة في حقول فتعفى من الضريبة ، إذ تؤدي في هذه الحالة ضريبة الأرض المزروعة [2] .

وقد حدَّد فقهاء المذهب الحنفي النسبة القصوى لضريبة الخراج بما يسمونه « غاية الطاقة » بالنصف من المحصول كله ، ويتفرَّع على هذا ألا يجوز فرض ضريبة تتعدى هذه النسبة المقررة ، وينتج عن هذا المبدأ أيضاً إمكان انقاص الخراج إلى الحد الذي تطيقه

(١) يرى الامام مالك وجوب رفع الخراج في هذه الحالة أسوة بالجزية
(٢) الفتح جزء ٥ صفحة ٢٨٢

الأرض . ولا يجوز اقتراحه لتضعف زيادة النسب التي قررها عمر حتى لو كانت الأرض تحتمل نسبة أعلى . وقد يؤيد ذلك (ص ٣٦٥) أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتعدى الخراج الخمس حدًا أدنى والنصف حدًا أعلى .

وإذا عرضت الضريبة النسبية الأولى تحت الحكم الاسلامي . فأبو حنيفة وأبو يوسف يريان أنه لا يزال من غير المباشر شرعًا وضع حدود تجاوز ما أسسه عمر . ويدللان على ذلك بأنه خاطب بها على السواد (العراق) عثمان وحذيفة بقوله « إنه يخشى أن يكون قد حمل الأرض ما لا تطيق فأجابه بأنهما خلاها بما تطيق وانهما لو شاءا لحلاها أكثر وتطيقه . فهذه العبارة تبين أنه يجوز انقاص النسبة اذا كانت الأرض لا تحتملها ، ولكن من جهة أخرى لا يجوز زيادتها حتى لو استطاعت تحمل النسبة الجديدة . إذ أن عمر على الرغم من علمه بأن الأرض يمكنها تحمل نسبة أعلى ، رفض زيادة النسبة القائمة .

ويطابق رأي يايز الآراء السالفة وهو رأي احمد بن الحسن الذي يقول بجواز فرض النسبة العالية ما دامت قد وضعت على أساس طاقة الأرض واحتمالها [1]

واذا كان المحصول لم يرد فيه نص شرعي فان الماوردي يرى جواز تأدية النسبة المفروضة عن المحصول الأقرب إلى الظهر وأوجه الانتفاع

ب — ما أتبع فعلاً في فرض الخراج

أمر عمر بمسح أرض السواد فبلغت ستة وثلاثين الف جريب فوضع على جريب الزرع درهماً وقفيزاً [2] وعلى الكروم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى النخل ثمانية دراهم وعلى قصب السكر ستة دراهم وعلى الشجر درهمين .

وقد تحسنت الأحوال الاقتصادية في العراق في عهد العباسيين إذ جعلوه مركز دولتهم فلما تولى المنصور رأى ان استبقاء الخراج عليه بالمساحة لا يلائم حالة السكان فجعل خراج الحنطة والشعير (وهما أكثر غلات العراق مقاسمة) وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على قاعدة المساحة ، فاذا زادت الغلة زاد الخراج واذا نقصت نقص .

٢ — خراج المقاسمة : سنأخذ مثلين بارزين هما العراق ومصر .

فأما العراق فقد مرَّ بنا ما خطه المنصور . وقد استمر الحال على هذا الى أيام المهدي (١٥٦-١٦٩هـ) الذي جعل المقاسمة بالنصف في الأرض التي تسقى بالأمطار وبالزرع في الأرض التي تسقى بالدوالب وبالثلث في الأرض التي تسقى بالدوالي ، وبقي خراج النخل والكرم

---

(١) الهداية صفحة ٢٨

(٢) الجريب = ٣٦٠ ذراع مربعة والقفيز عشر الجريب أي ٣٦٠ ذراعاً مربعة . ويعبرون عن القفيز وزناً بثمانية أرطال ويقدرونه بثلاثة دراهم (انظر الماوردي في الأحكام السلطانية صفحة ١٣٧)

والشجر على المساحة كما كانت أيام المنصور وفضل بعضه على بعض باعتبار قربه من الأسواق والعرض [١] وقد زاد الهادي هذا الخراج فيما بعد الى أن أصبح ٦٠ ٪ من غلة الأرض . وفي عهد الرشيد أرجع الخراج الى ما كان عليه أيام المهدي . ولما تولى المأمون جعل الخراج ٤٠ ٪ من المحصول وخفض كذلك خراج بعض البلاد الأخرى .

أما في مصر فقد ذكر ابن عبد الحكم [٢] انه كان يجتمع عرفاء كل قرية (أهل الرأي فيها) اذا ما دعت الدواعي لانقاص الخراج أو لزيادته فيتناظرون في العمار والخراب . فاذا انتهى تناظرهم وجدلهم بوجوب الزيادة مثلاً اجتمعوا هم ورؤساء القرى الأخرى ووزعوا الزيادة على جميع القرى كل على حسب طاقتها واحتمالها وتبعاً لسعة مزارعها ، ثم ترجع كل قرية بقسمها فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الأرض العامرة فيبذرون فيخرجون من الأرض فدادين لكفالتهم وحاماتهم ومعدائهم من جملة الأرض ، ثم يخرج منها عدد أيام الضيافة للمسلمين ونزول السلطان . فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من انسياح والأجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم — فان كانت فيها جالية قسموا عليها بقدر احتمالها ، ثم ينظرون ما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم كلٌّ على قدر طاقته ، فان عجز أحد وشكا ضعفاً عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة أعطي ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحنوا قسموا ذلك على عددهم . ويستنتج مما رواه ابن عبد الحكم ان عمرو بن العاص فرض على كل فدان مزروع حبًّا نصف أردب قمح وويبتين من الشعير ومجموع ذلك خمس وبيات من الحبوب

متر مربع . أما الأرض المزروعة برسيماً فلم يفرض عليها خراج .

٣ — العوامل التي تحدد الضريبة [٣]

إن على واضع الخراج على مساحة ما من الأرض أن يأخذ في اعتباره طاقة الأرض على تحمل الضريبة . وهذه الطاقة تتغير بتغير عوامل ثلاث : فأول هذه العوامل يتعلق بالأرض نفسها أي نوعها . فهو يؤثر في نوع المحصول وكميته . والعامل الثاني نوع المحصول الذي يؤثر في غلته بدرجة الاقبال عليه . والثالث يتعلق بطريقة الري . فالمحصول الذي يرويه ماء يحمل على ظهور الحيوان أو بواسطة آلة رافعة لا يستوي من حيث الجهد المبذول في ريه مع

(١) البلاذري « فتوح البلدان » صفحة ٢٩١ ويراجع أيضاً الماوردي « الاحكام السلطانية »
(٢) ابن عبد الحكم « فتوح مصر » صفحة ١٥٢ — ١٥٣
(٣) الاحكام السلطانية للماوردي صفحة ١٣٣ ـ ١٣٥ . انظر كذلك الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي صفحة ١٥١ـ١٥٢

المحصول الذي يروى بماء الانهار الجارية أو الامطار . ويقوم الري على أربع طرائق :

١ — الري بدون الاستعانة بأداة ما ويكون ذلك بواسطة الماء الجاري الصادر من الينابيع أو الانهار بتحويله عن مجراه الى الحقل . وهذه الوسيلة هي أكثر الوسائل وبحاً وأجزلها عائدة ، كما انها أقلها كلفة ، لان الماء يحول الى الارض اذا احتيج اليه ويحول عنها اذا ما بطلت الحاجة اليه .

٢ — الري باستخدام واسطة كأن يحمل على ظهور الحيوان أو يحصل عليه بواسطة رافعة . وتلك الوسيلة هي أشق الوسائل وأكثرها كلفة .

٣ — الري الطبيعي بواسطة الامطار أو البرد أو الطل .

٤ — الري بواسطة رطوبة التربة أو الماء الكامن في جوف التربة ، في هذه الحالة تروى المحاصيل بواسطة جذورها .

ويعتبر الري بواسطة القنوات من القسم الاول اذا كان الماء المستخدم جارياً ، ومن القسم الثاني اذا لم يكن كذلك . والري بواسطة الماء المستخرج من الآبار يقع في القسم الثاني اذا كان يجلب على ظهور الحيوان وفي القسم الاول اذا وصل الارض بواسطة القنوات

نخلص من ذلك الى القول بأن على واضع الخراج مراعاة العوامل الثلاثة سالفة الذكر أي طبيعة الارض ونوع المحصول وطريقة الري . وبذلك تتحقق وتصان مصلحة فريقي المكلفين بالاداء والمنتفعين منه . وقد ذكر بعضهم عاملاً رابعاً يتعلق ببعد الارض عن المدن والاسواق . ودللوا على ذلك بأن ثمن الارض يطرد ارتفاعاً وهبوطاً مع قربها أو بعدها عن مراكز التعويض بيد أن آخرين يردون على هذا الرأي بأن هذه الحالة تنطبق فقط اذا ما كان الخراج يؤدى نقداً ، ولا يكون كذلك اذا ما كان يؤدى عيناً في حين أن العوامل الثلاثة سالفة الذكر لها أثرها في كلتا الحالتين .

واذا ما فرض الخراج على أساس المبادىء سالفة الذكر فانه يقرر تبعاً لاجزل الطرائق عائدة — يفرض على مساحة الارض اجمالاً وأما على الجزء المزروع من الارض فحسب ولما أخيراً على المحصول وتتخذ السنة القمرية لحساب الخراج اذا فرض على الارض برمتها . واذا فرض على الجزء المزروع اتخذت السنة الشمسية في الحساب ، أما اذا فرض على المحصول فلا يستحق إلا منذ نضجه وتهيئته للاستهلاك . وإذا ما اتبعت طريقة من طرائق فرض الخراج سالفة الذكر فلا يجوز تغييرها والاخذ بطريقة أخرى ولكن تستمر دواماً بلا تبديل طالما لم يتغير وضع الارض . أما اذا تغير وضع الارض فيفرق بين حالتين .

الاولى — حالة ما اذا كان التغير الحادث راجعاً الى فعل صادر عن صاحب الارض ترتبت

عليه زيادة الطاقة الانتاجية للأرض . كأن يحول اليها من نهر أو حفر بئر . والعكس إذا ما ترتب على هذا العمل هبوط طاقتها الانتاجية كإهمال زرعها أو استخدام وسائل قاصرة في ذلك . وفي الحالة الأولى لا يزاد الخراج بزيادة الطاقة الانتاجية ، وفي الحالة الثانية يلزم صاحب الأرض بالعناية بزراعتها لئلا تصبح بوراً .

الثانية — إذا حدث التغير نتيجة لعمل خارج عن ارادة صاحب الأرض بسبب حادث طبيعي طارئ سواء نجمت عنه فائدة للأرض أو ضرر لها فيفرق بين حالتين : —

١ — اذا أحدث التغير ضرراً كانخساف الأرض أو جفاف ماء النهر فان كان الاصلاح ممكناً فعلى الامام القيام به بالاستعانة بالدخل المخصص للأعمال ذات النفع العام ورفع الخراج عن صاحب الأرض طوال الوقت الذي تظل خلاله عطلاً من الزرع . أما إذا لم يكن الاصلاح ممكناً بأن تصبح الأرض غير صالحة للزرع فيرفع الخراج عنها نهائياً ، اللهم إلا إذا أمكن الانتفاع بها في أغراض أخرى كالصيد أو الرعي وفي هذه الحالة يؤدى الخراج عليها كما يؤدى على الأرض الصالحة لها .

٢ — وإذا حدث من الجهة الأخرى أن أفاد التغير الأرض بأن نبع النهر مجرى جديداً فأصبحت الأرض تروى بالماء الجاري بعد ان كانت تروى ريًّا سماويًّا ، فللامام الخيار في زيادة مقدار الضريبة أو ابقائها على ما هي عليه حسبما يتفق والمصالح العام . ويشترط في ذلك أن يتحقق للتغير صفة الدوام والثبات أما إذا كان التغير وقتيًّا فالضريبة تبقى على ما كانت عليه .

وإذا ما تعذر زرع الأرض سنويًّا بأن لزم تركها بدون زراعة لارتحالها السنة التالية لزراعتها ، فيجب تطبيق أكثر الطرائق الآتية اتفاقاً مع المصالح العام . إما يفرض على الأرض نصف السعر الشائع وإما تعتبر وحدتا المساحة (جريبان) زراعة واحدة (جريباً واحداً) وبذلك يتفادى تقاضي شيء على الجزء غير المزروع . أو أخيراً يفرض السعر على الجزء المزروع فحسب . وإذا أقدم أحد المكلفين بدون اذن من الامام على استبدال نوع ما من المحصول يؤدى عليه سعر مال بآخر يؤدى عليه سعر أقل فانه يجبر على الاستمرار في أداء السعر الأعلى لأنه مسئول عن هبوط السعر .

وإذا ما زرع شخص في حقله كروماً أو أشجاراً مشابهة لها ، فانه يستمر على أداء خراج الحاصيل إلى أن تحمل الأشجار ثماراً وعندئذ يؤدى على الجريب منها عشر دراهم ، وإذا ما بلغت قيمة المحصول عشرين درهماً أو أكثر أو أقل من ذلك ، يؤدى نصف هذه القيمة بشرط أن لا تقل عما يعادل قفيزاً من الحنطة ودرهماً ، إذ أن هذا هو الحد الأدنى الذي يؤدى عليه جريب من الأرض القابلة للزراعة . « يتبع » فؤاد محمد شبل

نشرة في العدد السابق من المقتطف كلمة عن كتاب « الزمان الوجودي » تأليف الأستاذ عبد الرحمن بدوي ، ووعدنا القراء بنقل عبارات من صلب الكتاب تتقدم بها لحضرات الأساتذة المحيين أعضاء هيئة الامتحان الذي انتهى بنجاح صاحب هذه الرسالة درجة في الفلسفة من جامعة فؤاد الأول ، لعلهم يستطيعون أن يفيدوا منها بعض مقتطفاتها ، فنستشير بها في نقد هذا الكتاب .

وقبل أن نمضي في نقل هذه العبارات نود أن نشير إلى أن حضرة المؤلف الفاضل لم يذكر المصطلحات الانجليزية المقابلة للمصطلحات العربية التي استعملها في الكتاب ، حتى يكون القارئ على بينة بما بين يديه من مصطلحات ينم بعضها العموم بعضاً عظيماً . ولقد شك المؤلف عن هذه الناحية في كلمتي intuition و instinct فقال بهذا الشعور غير المقصود على انه لم يدرك شيئاً من سر الاصطلاح الفلسفي ، فاذا قضينا بقية مصطلحات الكتاب على ما شك فيه بذكر أصله الانجليزي ، وضح لنا ان نقد الكتاب من المستحيلات وأن فيه أعقد من ذنب الضب .

ففي ص ٩٢ : « عيان بنافذ : intuition » . وفي ص ١٨١ : « هي ما يسميه برجسون intuition أو الغريزة — من شأن الـ intuition أو الغريزة . . . فكأن ترجمة كلمة intuition مرة بلفظة « عيان » ومرة بلفظة « غريزة » . . . والغريزة instinct لا شك فيها ولا ريب ، وكلمة « عيان » بعيدة عن intuition بعد الثريا عن سهيل .

فاذا كان المؤلف قد جرى في كتابه على هذا التخليط في استعمال المصطلحات فان الزمان وعلى الوجود السلام . أما اذا تفضل فزود « بالاصول الانجليزية التي تقابل مصطلحاته تنظر فيها من وجوه ما تحتمل من المعنى الفلسفي والمعنى اللغوي ، فانه بذلك يخدم الادب ويخدم نفسه أكبر خدمة .

والى الأساتذة أعضاء هيئة الامتحان نتقدم بالعبارات الآتية وقد تحفظت عليها كما تحفظ كثير غيرها ، فلعلهم يزودوننا بما ينفع معاليته ، ولا شك في أن لهم فيها رأياً ، وقد منحوا كاتبها درجة في الفلسفة .

ص ١٣٥ : لا وجود إلا بالزمان ، والزمان سر التناهي . فكل وجود لفناء . ولكن الفناء تحقق للامكان . وكل تحقق بالفعل ، والفعل هو الخالق . فالتناهي اذن خلاق .

ص ١٣٦ : ان التصور بالوجود لا يكون قوياً عن طريق الفكر المجرد . لان الفكر المجرد انتزاع للعنصر من تيار الوجود الحي ، وانعزال في مملكة أخرى تفصم منها الحياة بالضرورة الطاقة ، ولا يبودها عمل وحركة ، بل صبغ خارجية عن الوجود لا تمس جوهره . انما يبلغ التصور بالوجود أعلى درجة في حالة العقل الكلي الذي أشبه أطلاقه في الحياة الشعورية ، أي في حالة النزوع المنبوب العاطفة ، فهي حالة تنسب اذن الى الارادة والعاطفة ، أولى من انتسابها الى العقل . الفكر . ولهذا يجب أن نشتدها في مقولات العاطفة والارادة ، لنصبها مكان مقولات العقل التي لم يعن الفلاسفة بغيره حتى الآن .

ص ١٨٢ : أفكار لتكوين ظاهريات خالصة وفلسفة ظاهريائية ؟؟؟ .

ص ١٨٤ : ومنطق الوجدان منطق التوتر . ولذا نرفض مبدأ عدم التناقض الذي يقوم عليه المنطق العقلي ، بالنسبة الى الوجود الثاني ، لأن هذا المنطق العقلي لا ينطبق إلا على الوجود الفزيائي . ذلك أن العقل في بحثه الفزيائي يميل دائماً الى تشتيت الظواهر في كل مايتناوله .

ص ١٨٥ : أما المنطق الذي نقول به فلا يقوم على الفكر ، بل بالفكر ، يحتفظ لكل بحثه وتوتره ، ولهذا نفضل تسميته « منطق التوتر » . وتبعاً لهذا فان المقولة الثالثة من كل ثلاث مقولات ، الى وحدة التوتر ، هي المعيار الأصلي والمبدأ الرئيسي الذي يقوم عليه هذا المنطق الجديد .

انتهت عبارات الأساتذة !!! .